Distr.: General 16 February 2012



الدورة السادسة والستون البند ١٤٥ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/66/630)

7٣٩/٦٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

أولا تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ١٠١٠-٢٠١

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغو سلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع (٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القراران ٢٤٠/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥٣/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

[.]A/66/600 (Y)



[.]A/66/555 (1)

١ – قيط علم ا بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١ (١) و بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع <math>(7)?

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الرابع - باء من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؟

٣ - تقرر أن يضاف إلى المبلغ الإجمالي ٢٠١ ٥١١ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٠١ ٠١٠ دولار) لفترة السنتين ٢٠١ - ٢٠١ الموافق عليه في قرارها ٢٠٣ / ٢٥٣ لتمويل المحكمة مبلغ إجمالي قدره ٥٠٠ ٩٦٠ دولار (نقصان يبلغ صافيه ٢٠٧ ٤٧٢ دولار) ليكون مجموع المبلغ الإجمالي ٣٢٧ ٤٧٢ دولار (صافيه ٢٠٠ ٢٠٢ ٢٨٢ دولار)؛

ثانيا ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم (٤)،

وقد نظرت أيضا في تقريري اللجنة الاستشارية لـشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع (°)،

١ - تحيط علما بتقريري الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسالافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم (٤)؛

تلاحظ مع التقدير الدعم الذي تقدمه حكومة هولندا لأعمال الحكمة؟

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

[.]Corr.1 9 A/66/386 (T)

 $A/66/605(\xi)$

[.]A/66/7/Add.22 9 A/66/600 (°)

- تسلم بالأهمية البالغة للإبقاء على موظفين ذوي كفاءة عالية وحبرة ودراية بالذاكرة المؤسسية في هذا المحال من أجل إنجاز المحاكمات وتحقيق الأهداف الواردة في استراتيجية الإنجاز للمحكمة بنجاح؛
- تشني على الأمين العام لأحذه بحلول مبتكرة في تطبيق النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة لأغراض الإبقاء على الموظفين؟
- 7 تعيد تأكيد الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرة ٦ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يستخدم الصلاحيات المخولة له بموجب الإطار التعاقدي القائم لمنح عقود للموظفين، مع مراعاة احتياجات المحكمة؟
- ٧ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التوجيه للمحكمة بشأن جميع المسائل المتصلة باستقدام الموظفين وإدارة الموارد البشرية؟
- ٨ تشجع الأمين العام على توخي الحرص الواجب في تطبيق القاعدة ١٦-٣ من النظام الإداري للموظفين المتعلقة بالاستثناءات من النظام الإداري في سياق القرارات المتعلقة بالإبقاء على الموظفين في المحكمة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة ألا تشكل الاستثناءات الممنوحة للمحكمة بناء على الإطار التشريعي القائم سابقة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛
- ٩ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل صورة أوضح للوظائف
 الثابتة والوظائف المؤقتة التي تمول في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛
- ۱۰ تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغا إجماليه ١٠٠ ٢٨١ دولار (صافيه ٣٠٠ يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٢٥٠ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٢-٣٠١ على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛
- 11 تقرر أيضا أن تراعى في تمويل الاعتماد المخصص لفترة السنتين 11 تقرر أيضا أن تراعى في تمويل الاعتماد، عبلغ ٢٩٩٥ دولار لفترة السنتين التي ستخصم من المبلغ الإجمالي للاعتماد؛
- ١٢ تقرر كذلك أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ في إطار الحساب الخاص البالغ قدره ٨٠٠ ١٤٧ ٣٢٨ دولار مما يلي:

- (أ) مبلغ ٣٠٠ ٢٤٠ دولار، ويمثل نصف الاعتماد المقدر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على أن يؤخذ في الحسبان مبلغ ٢٥٠ ١٤٩ دولارا الذي يشكل نصف الإيرادات المقدرة لفترة السنتين البالغة ٥٠٠ ٢٩٩ دولار؟
- (ب) مبلغ ٥٠٠ ، ٩٦٠ دولار، ويمثل الزيادة في الاعتماد النهائي لفترة السنتين (ب) مبلغ ٢٠١٠ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء الأول أعلاه؛
- 17 تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٢٦٤ ٧٣ دولار (صافيه ٢٠٠ ٢٣٠ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢؟
- 16 تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٦٤ ٤٠٠ ٣٣ دولار (صافيه ٢٠٠٠ ٢٠٠ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٢؟
- 10 تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠١٨ ٥٠ دولار والموافق عليها للمحكمة لعام ٢٠١٢.

الجلسة العامة ٩٣ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٣

HTP	المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
	(بدو لارات الولايات المتحدة)	
د المقدر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	۲۸۲ ۸۸۷ ۰۰۰	707 777 7
رات المنقحة: الآثــار المترتبــة علــى تغــير أســعار الــصرف ت التضخم	٤ ٧٠٧	m 407 7
ت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	=	_
ت اللجنة الخامسة	(10079)	(0 470 7 · ·)
د الأولي المقدر لفترة السنتين ٢٠١٢–٢٠١٣	۲۸۱ ۰۳٦ ۱۰۰	۲0. ۱۱٤ ۳
ا منه:		
ت المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٣	((۲۹۹ 0 • •)
مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢	1 6 7 7 7 7 7	171 57
، مما يلي :		
 أ) الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بعد أخذ مبلغ ٢٥٠ ١٤٩ دولارا الذي يشكل نصف الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٣-٣٠١ البالغــة ٢٩٩ ٥٠٠ دولار في الحسبان 	\	170 704 5
ب) الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين	7 97. 0	(* Y9Y £ · ·)
الشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة قررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢	٧٣ ٦٦٤ ٤٠٠	7. 7
لاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة قررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عام ٢٠١٢	٧٣ ٦٦٤ ٤٠٠	7